PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(03):314-326
ISSN: 1553-6939

The Specificity of Arbitration in Patent Exploitation Contract Disputes

Pr. Messaoudi Youcef[1]
[1]Faculty of Law and Political Science, University AHMED DRAIA of Adrar, Law and Local Development Laboratory (Algeria).
The E-mail Author: you.messaoudi@univ-adrar.edu.dz

Received: 10/09/2024 **Published: 22/03/2025**

Abstract:

Arbitration is not permissible in disputes concerning patent infringement through imitation or patent invalidation, as such matters are considered to affect public policy. However, arbitration is permitted in disputes arising from patent exploitation contracts, which are characterized by their international nature, particularly in cases where one of the contracting parties fails to fulfill its contractual obligations, such as when the licensee exceeds the scope of the granted license.

Arbitration has emerged as a distinctive and effective means of resolving such disputes for several reasons. Its flexible procedures and the expertise of arbitrators contribute to accelerating the resolution process. Moreover, arbitration offers significant advantages, including preserving the confidentiality of inventions and facilitating the amicable enforcement of arbitral awards. Nevertheless, it is essential to establish clear legislative provisions addressing the legal and technical aspects related to patent exploitation license agreements and to mandate arbitration as a compulsory procedure for resolving disputes arising there from.

Keywords: License Agreement, Patent, Arbitration, Arbitration Agreement, Legal Disputes.

خصوصية التحكيم في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع

أ.د مسعودي يوسف[1]
[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعية، أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية (الجزائر).

الملخص:

لا يمكن اللجوء إلى التحكيم في منازعات التعدي على براءة الاختراع بالتقليد، أو بطلان البراءة لارتباطها بالنظام العام. بينما يجوز التحكيم في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع التي تتميز بطابعها الدولي في حالة إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزامه كأن يتعدى المرخص له حدود الترخيص الممنوح له.

لقد أضحى التحكيم الوسيلة المناسبة لحل هذه المنازعات لاعتبارات عدة، أهمها سرعة الفصل فيها من قبل المحكمين؛ وأيضاً بدافع الحفاظ على سرية الاختراعات، إضافة إلى ذلك سهولة تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة بشأنها بصفة ودية. ومع ذلك فمن الضروري توضيح الجوانب القانونية والفنية المرتبطة بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بنصوص تشريعية خاصة؛ وجعل التحكيم إجراء إلزامي لتسوية المنازعات الناشئة عنه.

الكلمات المفتاحية: عقد الترخيص، براءة الاختراع، التحكيم. اتفاق التحكيم، المنازعات.

مـــــقـــدمـــــة

بالرغم من الأهمية التي يحتلها التحكيم التجاري الدولي في الدول المتقدمة، فإنه لم يلق الاهتمام ذاته في الدول العربية؛ فهو لا يتم إلا في نطاق حدود إن لم يكن منعدماً في بعض الأحيان، ويرجع السبب في هذا التأخر إلى ضعف الوعي بأهمية هذه الوسيلة لدى المتعاملين الاقتصاديين، يضاف إلى ذلك انجذابهم للخضوع للقضاء الوطني لما يتمتع به من سلطة في تنفيذ الأحكام.

ويعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القانونية لفض المنازعات، وقد تطور تطورا ملحوظاً، حيث أصبح من أهم الوسائل وأقدرها على فض المنازعات في الوقت الحاضر[1]. حيث أخذت هذه الوسائل البديلة تحتل مكانة كبيرة كوسيلة لحل النزاعات، وأصبح التحكيم الدولي هو القضاء الأساسي في منازعات التجارة الدولية[2]. وما يعزز أهمية الطرق الودية في حل النزاعات كونها أداة بيد الأطراف المتنازعة للحفاظ على علاقاتهم المستقبلية؛ وهذا ما يؤكد أهمية التوصل إلى تسوية سريعة ومناسبة لهذه النزاعات[3].

وتكاد تجمع قوانين التحكيم على أن المنازعات التي لا يجوز فيها التحكيم هي المسائل التي لا يجوز فيها الصلح مثل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والجنسية والمسائل المتعلقة بالنظام العام[4]. وانطلاقاً مما سبق، ما مدى ملاءمة قواعد التحكيم التجاري الدولي لفض منازعات عقود استغلال براءات الاختراع؟

وسنساهم من خلال هذه الورقة البحثية في إبراز خصوصية التحكيم في تسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع من خلال دراسة أهم الأحكام القانونية المتعلقة بهذا العقد؛ حيث ركزنا بشكل خاص على تبيان مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، كما تناولنا دور التحكيم باعتباره أداة قانونية مهمة لتسوية منازعات هذا النوع من العقود؛ وذلك وفقاً للمحاور التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

المطلب الثاني: مدى خضوع منازعات براءة الاختراع للتحكيم

[1] نجيب أحمد عبد الله، النظرية العامة للتحكيم، الإسكندرية، 2016، ص29.
[2] عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2008، ص22.
[3] مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص417.
[4] نجيب أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص105.

المطلب الثالث: دور التحكيم في تسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع

المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، لاسيما النزاعات المرتبطة باتفاقيات التراخيص والتنازل عن هذه الحقوق. حيث لم تعد المحاكم الوطنية قادرة على حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة فعالة. فقد تزايدت هذه النزاعات بشكل كبير، كما نجدها تتجاوز حدود عدة بلدان مختلفة[1].

وتنشأ هذه المنازعات العقدية بسب إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزامه، كأن يتعدى المرخص له حدود الترخيص الممنوح له[2]. ولمواجهة هذه الصعوبات يتم الاتفاق على إدراج شرط التحكيم في المنازعات التي تنشأ عن عقد الترخيص نظراً لسهولة الاتصال بين المحكمين؛ وأيضاً بدافع الحفاظ على سرية الاختراعات، وأهم ميزة إيجابية أن هذه القرارات يتم تنفيذها بصفة ودية[3].

كما تتميز هذه المنازعات بجملة من الخصائص نوردها فيما يلي:

- الطابع الدولي، حيث تتجاوز الحدود الوطنية لدولة المخترع إلى دولة أخرى

- ارتفاع تكاليف وأتعاب تسويتها؛ فهي تتطلب خبرة فنية لمعاينة المساس بالحقوق وتقدير الضرر

- طابع السرية تفادياً للتقليد والقرصنة.

- ربح الوقت بالنظر لسرعة الفصل مقارنة بالقضاء الدولي[4].

وقد نص المشرع الجزائري على عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في المادة 37 من قانون حماية براءة الاختراع، حيث ورد فيها ما يلي:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد". كما اشترط المشرع الجزائري الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال، وأن تقيد في سجل البراءات[5]. وللإحاطة بمضمون هذا العقد سنتناول تعريفه وآثاره، ثم تحديد طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بأنه" ذلك العقد الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه كلياً أو جزئياً، وذلك خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد يسمى بالإتاوة يدفع على هيئة إيراد أو عوائد"[6]. ويعرف أيضاً بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه المخترع

[1] مروة زين العابدين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: مابين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة السادسة والستون، جامعة عين شمس، يناير 2024، ص1080.

[2] عبد الكريم محمد ظلام، مروة أحمد باذنجكي، نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد35، أكتوبر 2023، ص498.

[3] بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008، ص48.

[4] عبد الكريم محمد ظلام، مروة أحمد باذنجكي، المرجع السابق، ص499، 500.

[5] المادة 36 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2003.

[6] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص15.

منح حق استغلال البراءة بصفة كلية أو بصفة جزئية إلى المرخص له مقابل مبلغ مالي يلتزم بدفعه هذا الأخير دفعة واحدة أو موزعاً على أقساط بحسب الاتفاق"[1].

ففي هذا العقد يبقى المخترع محتفظاً بملكية البراءة ويخول للمرخص له حق الاستغلال فقط. وهو بمثابة وسيلة مهمة للدول النامية لاكتساب التكنولوجيا، حيث يستطيع المرخص له الاطلاع على سر الاختراع وتشغيله. وقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إليه دون تنظيم أحكامه؛ الأمر الذي يقتضي تطبيق القواعد العامة في نظرية العقد[2]. وتظهر أهمية هذا العقد في أن المخترع قد تعوزه الإمكانيات المادية اللازمة لاستغلال اختراعه لمدة زمنية محددة، ثم بعد زوال الظروف الصعبة يكون بوسعه استرداد حقه في الاستغلال[3].

إن عقد الترخيص الاختياري من العقود الشائع استعمالها لاستغلال براءة الاختراع وهو عقد رضائي موقع من الطرفين. وقد أوجب المشرع الجزائري أن يثبت كتابياً، وأن يسجل في سجل البراءات. كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كلياً أو جزئياً أو محدداً لمدة معينة أو في منطقة معينة.

ويترتب على عقد الترخيص بالاستغلال أن يكون للمرخص له حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في حدود الشروط المتفق عليها في العقد. ويبقى المخترع محتفظاً بملكيته للبراءة. ولا يستطيع المرخص له أن يمنح غيره ترخيصاً بالاستغلال إلا بموافقة المخترع المرخص[4]. ولا يستطيع صاحب البراءة مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد، لأن المرخص له يباشر حق الاستغلال الذي نشأ عن عقد الترخيص. وقد يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع في إطار عقد شركة، حيث يقدم المخترع البراءة كحصة عينية تتمثل في الترخيص باستغلال الاختراع[5].

وينقسم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع إلى نوعين أساسين:

أولا: الترخيص الحصري: يسمح الترخيص الحصري للمرخص له باعتباره الطرف الوحيد باستغلال الملكية الفكرية، ولا يحق لأي شخص آخر بما في ذلك المالك من استخدام الملكية الفكرية.

ثانياً: الترخيص غير الحصري: يقتضي منح المالك الحقوق التي يملكها للمرخص له، ولا يوجد ما يمنع من أن يمنحها لأشخاص آخرين[6].كما يكون من حقه الاستغلال بنفسه[7].

الفرع الثاني: آثار عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يلتزم المرخص بتسليم براءة الاختراع والتحسينات والإضافات إن وجدت. كما يجب أن يضمن للمرخص له استمرار الانتفاع بالاختراع انتفاعاً هادئاً وكاملاً[8]. وكذلك الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية[9].

[1] بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، الإطار القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد01، 2022، ص644.
[2] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص15، ص16
[3] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، 2016، مصر، ص266.
[4] فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 232، 233.
[5] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص94، 95.
[6] مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص1129.س
[7] نعمان وهيبة، التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص173.
[8] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص37.
[9] قنقارة سليمان، بوفاتح الطيب، الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص استغلال ببراءة الاختراع(دراسة تحليلية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص562، 563.

ويلتزم أيضاً بدفع الرسوم المقررة قانوناً حتى لا تسقط البراءة ويزول حق المرخص له تبعاً لذلك. كما يجب عليه أن يضمن عدم التعرض للبراءة سواء من المخترع أو من الغير حتى يستطيع المرخص له الاستفادة من الاختراع[1].

وبالمقابل يلتزم المرخص له باستغلال براءة الاختراع ودفع المبلغ المتفق عليه. كما يقع على عاتقه التزامات أخرى تتمثل في عدم إفشاء الأسرار الصناعية والالتزام بعدم المنافسة[2]. ويشترط في الاستغلال أن يكون فعلياً ونزيهاً، وأن يتم بصفة شخصية[3]، حيث أن إخلال أحد طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالتزامه يعطي للطرف الآخر الحق في رفع دعوى المسؤولية العقدية. كما تستلزم الحماية القانونية من الغش في استغلال براءات الاختراع تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها[4].

ويجب التنبيه إلى أنه لا يوجد ما يمنع من إبرام عقد الترخيص حول استغلال البراءة الإضافية[5]. ومن المؤكد أيضاً أن عقد الترخيص ينتهي بوفاة المرخص له، لأن أساس التعاقد هنا هو الاعتبار الشخصي[6].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ذهب رأي فقهي إلى تشبيه عقد الترخيص بعقد الانتفاع، وانتقد هذا الرأي على أساس أن المنتفع يستطيع أن يتنازل عن حقه في الانتفاع لشخص آخر، بخلاف عقد الترخيص فإن المرخص له لا يستطيع أن يتنازل إلا بموافقة المرخص لأنه يقوم على الاعتبار الشخصي. كما أن حق المرخص له لا يعتبر حقاً عينياً على الاختراع موضوع البراءة مثلما هو عليه الشأن بالنسبة لحق الانتفاع.

بينما يذهب أغلب الفقه إلى تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار أين يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، والأمر ذاته ينطبق على مالك البراءة. ويلتزم المستأجر وأيضاً المرخص له بدفع الأجرة[7]. فعقد الترخيص الاختياري يقترب في جوهره من عقد الإيجار، لأن المرخص له يستغل الاختراع ويبقى المرخص محتفظاً بالملكية مقابل دفع مبلغ مالي يدفع جملة واحدة أو يكون مقسط على فترات[8]. والحقيقة أنهما يتشابهان مع تسجيل اختلافات بسيطة تقتضيها طبيعة عقد الترخيص كونه قائم على الاعتبار الشخصي، وهذا ما لانجده في عقد ايجار الأشياء المادية[9].

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن فيه شيئاً من أحكام الوديعة بوصفها سراً مودعاً لدى المرخص له. والأرجح أن عقد الترخيص ذا طبيعة مميزة تتطلب تنظيمه بشكل مستقل؛ فهو ذو طابع قانوني لأنه يكون محلاً للعقد، وذو طابع اقتصادي لأنه يسمح باستغلال نشاط معين، وذو طابع فني لأنه ينصب على نقل معرفة تكنولوجية معينة[10]. وبالنظر إلى الدور الاقتصادي المهم، فإنه يتعين تنظيم الجوانب القانونية لهذا العقد بتنظيم قانوني مستقل.

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص270.
[2] بن عامر محمد، المرجع السابق ص42.
[3] قنقارة سليمان، بوفاتح الطيب، المرجع السابق، ص568.
[4] كرومي نذير، خليفي مريم، تطبيقات الغش في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، 01، 2022، ص1561، 1562.
[5] قنقارة سليمان، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه(دراسة تحليلية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد07، 2018، ص434.
[6] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص266، 267.
[7] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص17، 18.
[8] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص266.
[9] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص19.
[10] مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص48.

كما يختلف عقد الترخيص عن عقد التنازل، حيث يخول عقد الترخيص حق الاستغلال فقط بينما يخول عقد التنازل حق عيني على البراءة بحيث يمكن للمتنازل له التصرف في البراءة عن طريق البيع أو تقديمها كهبة، أو منح الغير ترخيص باستغلالها. وعلى خلاف ذلك، لا يملك المرخص له التصرف في البراءة؛ إذ يقتصر حقه على الاستغلال الشخصي للاختراع.

ويختلفان أيضاً من حيث أن المرخص له صاحب الحق الشخصي في الاستغلال لا ينتقل حقه إلى الغير حيث ينتهي بوفاة المرخص له أو انتهاء المدة المحددة في العقد. بينما ينتقل الحق العيني الثابت على البراءة إلى الغير عن طريق البيع أو الهبة أو الميراث وغيرها من طرق نقل الملكية[1].

المطلب الثاني: مدى خضوع منازعات براءة الاختراع للتحكيم

يثور السؤال هنا، حول مدى قابلية منازعات براءات الاختراع للتسوية عن طريق التحكيم؟

وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي في البداية التمييز بين نوعين من المنازعات:

فبالنسبة للنوع الأول، والمتعلق بمنازعات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فالملاحظ أن هناك تردد بشأن إخضاعها للتحكيم؛ حيث يفضل إخضاعها للقضاء الوطني حماية للمصلحة العامة وضماناً للتطبيق الموحد لقوانين الملكية الفكرية.

أما بالنسبة للنوع الثاني، والمتعلق بالنزاعات المرتبطة بعقود الاستغلال والترخيص، فهي تجارية بطبيعتها ومن ثم تكون مناسبة لخضوعها للتحكيم[2]. حيث يشترط أن يكون محل التحكيم حقاً مالياً بغض النظر عن مصدره سواء كان عقدا مدنياً أو تجارياً أو إدارياً، و ألا يكون مخالفاً للنظام العام[3].

فواضح مما تقدم، أن النزاع المرتبط بعقود استغلال براءة الاختراع يدخل في المجال التعاقدي البحث؛ فهو مجال ملائم للتحكيم طالما أنه لا يرتبط بأي شكل من الأشكال المتعلقة ببحث مدى صحة براءة الاختراع وغيرها من الأحكام المتصلة بالنظام العام[4]. وعليه يبقى شرط التحكيم صحيحاً وقائماً يمكن الاستناد إليه لرفع مطالبات أخرى بشرط أن تكون قابلة للتحكيم[5].

إن المنازعات الناتجة عن العقود المرتبطة باستغلال براءة الاختراع سواء تلك المتعلقة بتفسير أو تنفيذ العقد تكون قابلة للتحكيم. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين أقر بحق المحكم في الفصل بشكل عرضي في مسألة صحة البراءة؛ على أن يكون له أثر بين أطراف النزاع دون الغير[6].

وكذلك القانون الأمريكي الذي أخذ بالتحكيم حتى فيما يتعلق بصحة سند الملكية الفكرية وأيضاً بخصوص دعوى التقليد. ولذلك نجد أن التحكيم يطبق بصفة صريحة في العلاقات التعاقدية كما هو الشأن بالنسبة لتسوية

[1] بن عامر محمد، المرجع السابق، ص18، 20.
[2] مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص1075، 1076.
[3] باسم حسين الجندي، الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد اتفاق التحكيم، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 02، 2022، ص1439.
[4] طارق منير يحي، التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، 2011-2012، ص245.
[5] سارة أحمد عبد الرحمان ، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية(دراسة في ضوء القانونين القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص16.
[6] طارق منير يحي، المرجع السابق، ص255، 256.

منازعات تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع[1]. أما بخصوص رفض منح براءة الاختراع فلا يمكن أن يلجأ فيه إلى التحكيم، لأن منح البراءة هو عمل إداري بالأساس فالبراءة تصدر بموجب قرار إداري من قبل مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولا يوجد أي عقد بين طالب البراءة والمعهد. بينما يطبق التحكيم على المنازعات المتعلقة بعقود التصرف في براءة الاختراع لاسيما البنود المتعلقة بتغيير الثمن[2]. أو تلك التي تنشأ بسبب إخلال أحد طرفي العلاقة التعاقدية بالتزاماته كما لو تعدى المرخص له حدود الترخيص المحددة له[3].

والحقيقة أن التحكيم يتلاءم مع طبيعة عقود استغلال براءة الاختراع فهو يتيح للأطرف المتعاقدة حرية اختيار مختصين وخبراء ذوي كفاءة عالية في مجال الملكية الفكرية؛ وهذا ما ينجر عنه صدور قرارات تحكيمية ملاءمة ومناسبة وبصورة أسرع وبتكلفة أقل مقارنة مع القضاء الوطني[4]. واستنادا على ما تقدم لا يوجد ما يمنع من إجراء التحكيم في النزاعات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية عموماً بشرط ألا تخالف النظام العام أو المصلحة العامة[5].

وقد سارت محكمة الاستئناف في باريس على هذا النهج في قضية " ديكو" ، حيث اعتبرت أن الهيئة التحكيمية ليست ملزمة بتأجيل النظر في إجراءات التحكيم طالما أن النزاع المرفوع أمام القضاء الوطني يفصل في موضوع مختلف عن النزاع المطروح أمام التحكيم. ومن ثم يمكن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المرتبطة بالوفاء بالالتزامات والتفسيرات الواردة في عقد استغلال براءة الاختراع. أما ما تعلق بصحة البراءة أو بالتراخيص الإجبارية فهي مسائل تخرج عن نطاق التحكيم لارتباطها بالنظام العام[6]. وتعزيزا لما تقدم، يجب على المحكم أن يراعي عند مباشرته لمهمته التحكيمية أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتحكيم[7].

المطلب الثالث: دور التحكيم في تسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع

لا يكاد يخلو أي عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع من أسلوب لتسوية المنازعات المحتملة والتي يتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم[8]. ويترتب على اتفاق التحكيم أثراً هاماً يتمثل في سلب اختصاص القضاء الوطني بنظر النزاع موضوع اتفاق التحكيم؛ وعليه إذا لجأ أحد طرفي النزاع إلى القضاء الوطني بالرغم من وجود اتفاق التحكيم، جاز للطرف الآخر التمسك بسبق وجود اتفاق على التحكيم[9].

وفيما يلي سنلقي الضوء على مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع، ثم نتكلم عن إجراءات تسوية منازعات هذه العقود وفقاً لقواعد التحكيم في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع

مما لا شك فيه أنه يترتب على حماية حقوق المخترعين دفع حركة الإبداع والابتكار وتشجيع بناء المشروعات الاقتصادية والمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي للبلدان[10]. ويمكن إجمال أبرز الأسباب التي جعلت الأطرف

[1] بري نورالدين، إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص30.
[2] بري نورالدين، المرجع السابق، ص31.
[3] سما عماد حسني، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2011، ص36.
[4] مروة زين العابدين، المرجع السابق، ص1135.
[5] محمد نايف يوسف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020، ص84.
[6] سما عماد حسني، المرجع السابق، 2011، ص64.
[6] محمد نايف يوسف، المرجع السابق، ص25، 26.
[7] طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية، 2015، ص9.
[8] ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد06، 2017، ص206.
[9] هات محي الدين اليوسفي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،، 2014، ص18.
[10] بغداد صديق، الحكيم التجاري الدولي في الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد07، 2016، ص200.

المتنازعة في عقود استغلال براءة الاختراع تفضل اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء العادي من خلال التطرق لمزايا التحكيم على النحو التالي:

1- **تعقد المسائل الفنية**: نظراً للطابع الفني الذي تتمتع به عقود الاستثمار التكنولوجي يفضل الأطراف منذ البداية اللجوء إلى التحكيم ضماناً للفصل في منازعاتهم من قبل خبراء ومختصين لهم دراية وإلمام بالجوانب التقنية التي تتميز بها هذه العقود [1].

2- **سرعة الفصل في النزاع :** حيث تشترط أغلب قواعد ومراكز التحكيم التجاري الدولي تحديد مدة معينة يتوجب فيها صدور حكم التحكيم تجنباً لأي تأخير [2].

3-**بساطة الإجراءات**: حيث أن المحكم يأخذ كامل وقته لإيجاد حل للنزاع المعروض أمامه وفق إجراءات تتسم بالبساطة مقارنة بتلك التي تتم أمام القضاء الوطني[3].

4- **السرية:** إذا كان مبدأ علنية اجلسات يعتبر من أسس القضاء الوطني، فإن قضاء التحكيم يكون سرياً[4] نظراً لطبيعة عقود الاستثمار التكنولوجي، فالسرية تعتبر رأسمال هذه العقود، والتحكيم يراعي هذه المسألة؛ فهو يحفظ للأفراد أسرارهم في جميع مراحل العملية التحكيمية؛ وحتى بعد صدور الحكم التحكيمي، إذ لا يجوز نشر القرار التحكيمي إلا بموافقة طرفي النزاع[5].

وعلاوة على ذلك، فإن أهم ميزة أساسية تتميز بها خصومة التحكيم هي أن الأطراف لهم الحرية التامة في اختيار القانون الواجب التطبيق، أو ترك هذا الاختيار للمحكمين، وهذا بخلاف قضاة المحاكم الذين يجب عليهم الالتزام بنصوص القانون الوطني[6]. ضف إلى ذلك أن أغلب أحكام التحكيم الأجنبية يتم تنفيذها بصفة طوعية من قبل الطرف الخاسر في الدعوى التحكيمية نتيجة لدوافع أخلاقية يفرضها احترام مبدأ حسن النية الذي تقوم عليه العلاقات التعاقدية[7].

وبالمقابل لا ننكر أن للتحكيم بعض المساوئ؛ حيث يستغله البعض لتحقيق الأرباح وكسب الأموال؛ إذ أصبح مكلفاً بسبب ارتفاع رسوم التحكيم[8]. ويخفف البعض من هذا الانتقاد بالتركيز على الوقت القصير المستغرق لحل النزاع مقارنة بالقضاء الوطني. وأيضاً من المساوئ المحتملة التي يمكن أن نجدها عدم موضوعية بعض المحكمين. ويرد على هذا الانتقاد أيضاً بإمكانية تفعيل إجراءات رد المحكمين متى توافرت أسبابها[9]. ومع ذلك، فإن مثل هذه الصعوبات ينبغي ألا تكون حائلا دون الاهتمام بهذا الأسلوب، بل ينبغي التركيز على السرية والسرعة والمرونة باعتبارها أحد أهم مميزات نظام التحكيم؛ ومن ثم وجب تحدي العوائق والعقبات التي تواجهه[10].

الفرع الثاني إجراءات تسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع وفقاً لقواعد التحكيم في القانون الجزائري

[1] مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص440، 441.
[2] لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص36.
[3] مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص444.
[4] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص37.
[5] مرتضى جمعة عاشور، المرجع السابق، ص448.
[6] لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص39.
[7] علاء صلاح الدين عبد الستار، تنفيذ الأحكام الأجنبية بدون تدخل القضاء الوطنية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد03، 2022، ص759.
[8] طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص46.
[9] مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص124.
[10] طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص299.

تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها". كما نجد أنه من الحقوق الممنوحة لمالك البراءة وفقاً للقانون الجزائري حق التصرف في البراءة عن طريق التنازل عنها أو عن طريق الإرث أو بواسطة عقد الترخيص أو غيرها من العقود الأخرى[1]. وكذلك نجد المادة 37 من قانون حماية براءة الاختراع الجزائري تنص على أنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد....".

وتطبيقاً لذلك، يمكن فض منازعات الملكية الصناعية عن طريق التحكيم بشرط أن تكون المنازعة من طبيعة مدنية أو تجارية. أما إذا كانت ذات طابع جزائي مثل دعوى التقليد فتختص بها النيابة العامة لأنها دعوى عمومية[2]. فواضح مما تقدم أن منازعات الملكية الفكرية تثور متى وجد خلاف بين شخصين طبيعين أو معنويين بشأن الصلاحية الممنوحة لصاحب الحق سواء تعلق الأمر باستغلال المنتوج الذهني أم التصرف فيه[3].

وعلى ضوء النصوص القانونية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي نود الإشارة إلى أنه، يتعين على الأطراف المتنازعة تنفيذ شرط التحكيم بالشروع في إجراءات التحكيم أمام الهيئة التحكيمية إلى غاية صدور القرار التحكيمي وتنفيذه[4]. ولا تشترط الكتابة الرسمية في اتفاق التحكيم، فتكفي الكتابة العرفية؛ فهي تتميز بسهولتها وسرعة تحريرها من أشخاص عاديين. بخلاف الكتابة الرسمية التي يشترط تحريرها من قبل موظف عام مختص. إلا أنه لا يجب التساهل في هذا الأمر حفظاً للحقوق[5]. وإذا فصل المحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، فإنه يكون متجاوزا لمهمته ويكون حكم التحكيم باطلاً، مع ملاحظة أن الحكم لا يبطل إلا بالنسبة لهذه المسائل دون المسائل الأخرى التي تم الفصل فيها؛ والتي شملها اتفاق التحكيم طالما أمكن الفصل بينهما[6].

ولإعطاء صورة أوضح عن إجراءات تسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع نتعرض أولاً إلى تشكيل هيئة التحكيم، وثانياً إلى سير الخصومة التحكيمية من خلال مايلي:

<u>أولا: تشكيل هيئة التحكيم في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع</u> : من المتفق عليه أنه يجوز اختيار أي شخص ليكون محكماً احتراماً لإرادة الأطراف المتنازعة، غير أن هذا الأمر مقيد بضوابط وشروط أهمها:

1) ألا يكون الشخص ممنوعاً من التحكيم ؛كأن يكون ذات الشخص هو الحكم والخصم في الوقت نفسه

2) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، فلا يمكن للقاصر ولا المحجور عليه أن يكون محكماً[7].

3) أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً[8]: إذ لا بد أن تتوافر فيه سمات نفسية وعقلية يعبر بها عن إرادته حتى ولو اتفق الاطراف على اللجوء إلى مراكز تحكيمية، فتبقى مهمة الفصل في النزاع يتولاها أشخاص طبيعيون[9].

[1] انظر المادة 11 /3 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2003.
[2] بغداد صديق، المرجع السابق، ص205.
[3] سما عماد حسني، المرجع السابق، ص35.
[3] محمد نايف يوسف، المرجع السابق، ص25، 26.
[4] بغداد صديق، المرجع السابق، ص206.
[5] باسم حسين الجندي، المرجع السابق، ص1433.
[6] معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص557، 559.
[7] باسم حسين الجندي، المرجع السابق، ص1426، 1427.
[8] انظر المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية.
[9] باسم حسين الجندي، المرجع السابق، ص1428.

إن المحكم هو عصب العملية التحكيمية؛ لذا وجب توخي الدقة في اختيار المحكم ضماناً لسلامة العملية التحكيمية[1]. كما أن اختيار المحكم من المسائل الهامة التي تجسد بوضوح تحكم الأطراف في الخصومة[2]. ويكون اتفاق التحكيم باطلاً إذا كان محله نزاع لا يجوز إخضاعه أصلاً للتحكيم[3]. ويجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى؛ وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[4].

وجدير بالذكر، أن شرط التحكيم الذي يتم إدراجه في عقد الترخيص يمنع كل من المرخص والمرخص له من اللجوء إلى القضاء العادي تطبيقاً لمبدأ الأثر السلبي لاتفاق التحكيم[5]. ومن الثابت أيضاً، أنه يجب على الأطراف المتنازعة اختيار العدد[6] الذي يرونه مناسباً لحسم النزاع القائم بينهم بشرط أن يكون وتراً وإلا عد التحكيم باطلاً، ولعل العلة من ذلك تكمن في أن التشكيل الجماعي لهيئة التحكيم يضمن تحقيق العدالة ويجنب الوقوع في الخطأ أو السهو.

أما في حالة التشكيل الوحيد فمن العيوب المحتملة أن يميل المحكم الوحيد إلى أحد الأطراف، إلا أن من ايجابيات التشكيل الوحيد أنه يحقق ميزة سرعة الفصل في النزاع وربح الوقت[7]. والحكمة من فرض العدد الفردي هو تجنب ما قد يحدث من مشاكل عند المداولة؛ أي منعاً لانقسام المحكمين إلى فريقين متساويين ويتعذر عندئذ الاتفاق على حكم بالأغلبية[8].

ومن الطبيعي أن يتدخل القضاء لرفع الصعوبات المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية في حالة امتناع أو تقاعس أحد أطراف النزاع على تعيين المحكم، ولكن يجب أن يكون تدخل القضاء في هذا الفرض محدودا ضمن هذا الإطار حتى ينتج اتفاق التحكيم آثاره[9].

ثانياً: سير إجراءات التحكيم في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع

تظهر خصوصية التحكيم كونه يستمد قوته من اتفاق التحكيم[10]، حيث ارتضته الأطراف المتنازعة وسيلة لحل نزاعاتهم أمام المحكمين. إذ يوصف بأنه قضاء العلاقات المتصلة لنتائجه الايجابية تجاه الفرقاء بالإضافة إلى كونه قضاء مرناً مفصلاً على قياس موضوع النزاع[11]. حيث يكون للأطراف المتنازعة دوراً بارزاً في اختيار هيئة التحكيم[12]، وتحديد القانون الذي يحكم إجراءات[13] سير الخصومة التحكيمية وموضوعها[14]. كما يمكن للأطراف التخلي عن الاستمرار في الخصومة التحكيمية عن طريق إجراء الصلح أو بعرض النزاع على القضاء الوطني[15]. وتنتهي مهمة المحكم بصدور الحكم في موضوع النزاع أو بوفاته أو عزله باتفاق الطرفين[16].

[1] طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية، 2015، مصر، ص8.
[2] طارق فهمي الغنام، نفس المرجع، ص300.
[3] نبيل اسماعيل عمر، التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص115.
[4] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص111.
[5] هايدي محمد السيد طه، التحكيم في منازعات الملكية الصناعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد03، 2022، ص854.
[6] انظر المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[7] باسم حسين الجندي، المرجع السابق، ص1428.
[8] طارق فهمي الغنام، المرجع السابق، ص102.
[9] فوزي بالكناني، تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد01، 2024، ص109.
[10] انظر المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
[11] ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية، 2015 ، ص539.
[12] انظر المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[13] انظر المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[14] انظر المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
[15] عرفات أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 223.
[16] أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص235.

وتعزيزا لما تقدم، لابد من الإشارة إلى بعض الجوانب القانونية التي يتعين ضبطها، حيث من الضروري أن يتم تحديد المؤهلات التي يجب أن تتوافر في المحكم وتحديد معايير اختياره بدقة. وأن يتم التركيز بشكل خاص على بيان كيفية حساب أتعاب المحكمين بشكل دقيق وغير مبالغ فيه[1]. كما يجب عدم الإفراط في فحص الحكم التحكيمي بما يضمن عدم اعتداء القاضي على عمل المحكم مراعاة لفكرة النظام العام الدولي المخفف، واحتراماً لمبدأ حسن النية في عقود التجارة الدولية[2].

خـــــاتمـــــة

لقد استقرت أغلب التشريعات على عدم جواز التحكيم في منازعات صحة البراءة وبطلانها باعتبارها من المسائل المرتبطة بالنظام العام، واستثناءً ذهبت بعض التشريعات إلى إخضاع المنازعات المتعلقة بصحة البراءة أو بطلانها للتحكيم كما هو الشأن بالنسبة للقانون السويسري والأمريكي.

ومن المؤكد أنه، لا جدال حول قابلية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع للتحكيم سواء تعلق الأمر بتنفيذها أو تفسيرها. وسواء كان هذا الترخيص استئثارياً يستأثر فيه المرخص له باستغلال البراءة دون غيره، أو ترخيص غير استئثاري يمكن بموجبه منح تراخيص أخرى.

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز التنازل عن العقد دون موافقة المرخص. وهو ذو طبيعة خاصة. وإذا كان عقد الترخيص باستغلال الاختراع باطلاً ؛ فإن ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم تطبيقاً لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم.

وحيث أن المساوئ والانتقادات التي تطال العملية التحكيمية وعلى قلتها كما أوضحنا سابقاً ينبغي ألا تكون حائلاً دون الاهتمام بوضع الوسائل والآليات القانونية اللازمة لتكريس قضاء التحكيم على أرض الواقع؛ لما يتمتع به من مزايا السرعة والمرونة والسرية التي تتلاءم مع طبيعة العلاقات التجارية الدولية.

وفي ختام هذه البحث توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- وجوب تنظيم أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بنصوص تشريعية خاصة.

- يتعين تحديد معايير اختيار المحكمين بدقة، لاسيما التمتع بالحياد والاستقلالية والخبرة اللازمة.

- جعل التحكيم إجراء وجوبي لتسوية منازعات عقود استغلال براءة الاختراع وعدم الاكتفاء بالطابع الاختياري.

- عدم التوسع في مراقبة الحكم التحكيمي الصادر في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع عند إعمال فكرة النظام العام الدولي حفاظاً على استقرار التعاملات الدولية.

- ضرورة نشر الجداول التوضيحية التي تبين بدقة كيفية تقدير أتعاب المحكمين في منازعات عقود استغلال براءة الاختراع، تجنباً لأية تقديرات مبالغة فيها.

[1] ناصر محمد الشرمان، المرجع السابق، ص544، 546.

[2] سرحاني عبد القادر، فكرة النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي بالإشارة إلى قرارات المحكمة العليا بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد02، 2022، ص103.

- ينبغي العمل أكثر على نشر ثقافة اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات عقود استغلال براءة الاختراع لدى أوساط المتعاملين الاقتصاديين.

المراجع

- أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 2003.
- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- بن عامر محمد، طرق استغلال براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2008.
- بلحاج فاطمة الزهرة، شيخ نسيمة، الإطار القانوني للترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة مستغانم، المجلد10، العدد01، 2022.
- بري نورالدين، إشكالية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
- باسم حسين الجندي، الشروط الشكلية والموضوعية لانعقاد اتفاق التحكيم، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 02، 2022.
- هات محي الدين اليوسفي، الأثر المانع لاتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،، 2014.
بغداد صديق، الحكيم التجاري الدولي في الملكية الصناعية والتجارية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة معسكر، العدد07، 2016.
- هايدي محمد السيد طه، التحكيم في منازعات الملكية الصناعية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد03، 2022.
- ونوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 06، 2017.
- طارق منير يحي، التحكيم والطرق البديلة لحل المنازعات في حقوق الملكية الفكرية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، 2011-2012.
- طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، مركز الدراسات العربية، 2015.
- كرومي نذير، خليفي مريم، تطبيقات الغش في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، 01، 2022.
- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
- محمد نايف يوسف، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفق قواعد الويبو، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2020.
- مروة زين العابدين، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: مابين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، السنة السادسة والستون، جامعة عين شمس، يناير 2024.
- معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
نجيب أحمد عبد الله، النظرية العامة للتحكيم، الإسكندرية، 2016.
- ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات العربية، 2015.
- نعمان وهيبة، التصرفات القانونية الإرادية الواقعة على براءة الاختراع، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 07، العدد 02، 2023.

- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، مصر، 2016.
- سارة أحمد عبد الرحمان ، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية(دراسة في ضوء القانونين القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.
- سما عماد حسني، تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2011.
- سرحاني عبد القادر، فكرة النظام العام الدولي في التحكيم التجاري الدولي بالإشارة إلى قرارات المحكمة العليا بالجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 07، العدد02، 2022.
- علاء صلاح الدين عبد الستار، تنفيذ الأحكام الأجنبية بدون تدخل القضاء الوطنية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد03، 2022.
عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص 2008.
- عرفات أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
- عبد الكريم محمد ظلام، مروة أحمد باذنجكي، نظام تسوية منازعات الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر، العدد35، أكتوبر 2023.
- فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومه، الجزائر، 2003.
- فوزي بالكناني، تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، المجلد 13، العدد01، 2024.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 2022/07/12.
- قنقارة سليمان، بوفاتح الطيب، الإشكالات الناتجة عن آثار عقد ترخيص استغلال ببراءة الاختراع(دراسة تحليلية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- قنقارة سليمان، الإشكالات القانونية الواقعة على عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع في مرحلة تكوينه(دراسة تحليلية)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، العدد07، 2018.